

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٨٢

في شأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتمديلاته .
- وعلى القانون الجزائي العماني الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ .
- وعلى قانون الشرطة رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .
- ورعاية لأمن المواطنين والسلامة العامة ، ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تسري احكام هذا القانون على كل من يستخدم بأية صورة موادا متفجرة او يتعامل فيها او يحوزها وينسحب ذلك بصفة خاصة على شركات المتاجرة والمقاولات ووكالات الاستيراد او التوريد والافراد والجماعات التي تزاول أعمالا تتعلق بالمواد المتفجرة .

المادة ٢ : يحظر على كل من تنطبق عليه احكام هذا القانون أن يستورد ، أو يخزن أو ينقل ، أو يشتري ، أو يبيع ، أو يعدم أو يتغلى بأية طريقة عن ، أو يستعمل بأية صورة كانت أي مادة من المواد المتفجرة دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من مفتش عام الشرطة والجمارك .

ويصدر مفتش عام الشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة شروط منح التصاريح المختلفة المشار اليها في المواد التالية وطريقة تقديم الطلبات للحصول عليها وتحديد الرسوم المقررة لها .

المادة ٣ : تعتبر مادة متفجرة في تطبيق احكام هذا القانون المتفجرات التالية :

CORDTEX

كورديتكس

GEOFLEX

جيوفلكس

DETONATORS

ديتونادورس

AMONIUM NITRATE

أمونيوم نترات

جميع المتفجرات التي تعتمد في تركيبها على مادة النتروجليسرين

NITRO GLYCRINE

والتي يمكن اجمالها في المواد الآتية :

|                   |                   |
|-------------------|-------------------|
| DYNAMITE          | الديناميت         |
| GELATINE DYNAMITE | جيلاتين الديناميت |
| BLASTING GELATINE | الجيلاتين المتفجر |
| GLEGNITE          | جليجنايت          |
| SEISMIC GELATINE  | سيزمك جيلاتين     |
| GELATINE DYNAMEX  | جيلاتين دينامكس   |
| SUBAQ             | سوباك             |

وغير ذلك من المواد المماثلة والتي يقرر مفتش عام الشرطة والجمارك اضافتها لهذا البيان من أن لآخر .

المادة ٤ : لمفتش عام الشرطة والجمارك أن يصدر قرارا بإنشاء مخزن مركزي للمتفجرات مع اعداد لائحة خاصة بطريقة تشغيل هذا المخزن وادارته .

المادة ٥ : لكل من رجال الشرطة من رتبة (مراقب) أو ما يعلوها أو أي رجل شرطة يتولى رئاسة قسم للشرطة أن يدخل أي مخزن للمتفجرات ويقوم بتفتيشه للتحقق من اتباع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكافة تعليمات الشرطة المخولة لها بمقتضى هذا القانون .

وعلى كل صاحب مخزن أو من يمثله أن يقدم لرجل الشرطة عند طلبه سجل المخزن المشار اليه .

ويعتبر مخالفا كل من يعمد الى منع أو تعطيل رجل الشرطة أو يحول بينه وبين دخول أي مبنى أو مكان لحفظ المتفجرات داخل نطاق المخزن أو يمتنع عن تقديم أي مستند يطلب اليه تقديمه .

ولرجل الشرطة في حالة منعه أو تعطيله عن أداء واجبه أن يلجأ الى استعمال القوة بالقدر اللازم لدخول أماكن الحفظ أو أي مبنى كان واجراء البحث عن أي مستند يرى ضرورته .

المادة ٦ : يماقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تتجساوز  
ثلاثة الاف ريال عمانى والسجن مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين  
وتضاعف العقوبة في حالة العود . وفي جميع الاحوال تصادر المتفجرات موضوع  
المخالفة .

ويجوز للمفتش العام أن يقرر سحب أي ترخيص يكون لدى المخالف أو من  
يمثله . وكل ذلك دون اخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

المادة ٧ : على جميع الجهات الرسمية اتخاذ ما يلزم لتطبيق هذا القانون .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٦ محسرم ١٣٩٨

الموافق : ٢٧ ديسمبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٩) الصادرة في ١/١/١٩٧٨